

وهو من آل حرب والاسم من آل حرب واسما المرتبة جميعها في سواد النسب
في السلام اذ في ردها قبل الحوقلة الحرب ورثتها المسلمين بلا خلاف بين
وذلك لان المرتدة لا تقتل عند بل تحبس حتى تسلم او توثق لانه في هاهنا
النسب وايضا الاصل تأخير العقوب لادار الجهاد وانما عدك عنده في الرجل
شرح يتوقع منه وهو حرب بخلاف المراه واذا لم يزل باعادة اعصمته نفسها
لم يزل عصية طالما وكل واحد من المسلمين ملأها فهو يروى الا انه لا يثبت فيها
لزوجها لانها بنفس الردة قربت منه ولم تفر منه في علي المقاتل فلا تكون
كافرة المرتبة واذا لحقت به الحرب زال عصيتها بنفسها لانها تسترقق ولا
اتلاف حكم في رد عصية ما لها ايضا ذكر الامام الشريفي في شرح السير الكبير ان
انه اذا اقتض العمد والحق به الحرب كان المظلم الذي ارتد وحق
وذلك لان من اهل دارنا في غير علي حكم المسلمين وانما الردة فلا يثبت من احد
لان مسلم ولا غير ثم حكمه لان جناه با رتداده فلا يستحق المسلم الذي يجهل
بل حرم عقوبه كاقبال غير حتى وانها الردة لانه لا يمتنع السيرة
يقرب عليها في الميراث الملة وهو نظر الحكم في كفاه فليس له رداه في الردة
ولا كفرة اسلامية ولا ردته لان ذلك لا يغير الملة ولا يزلها وانما الردة
لا تتر من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل بيتهم في توارث
اي يثبت بعضهم في بعض لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها
فبعض حالهم ونسبهم فيهم وروى فيهم كما نقله ابن ابي عمير في نسخة
علي بن ابي طالب في قوله لست محمد بن حنفية وروى علي بن ابي طالب في نسخة

تاجه

تاريخ السير الكبير

والامن كما في نسخة

تاريخ ما روي فيهم باعهم من قتلهم بين بني ابي طالب وادخلت اهل دارنا
في ان اي وارث يعتبره قسمة حال المرتد في حق الحسن بن ابي عمير ان الردة
وارثه وقت ردته وبقي الموت المرتد فانه يثبت ولا ميراث لمن حذر ذلك
حتى لو سلم بعدة نذ او ولد له من علق حاشه بعد الردة لم يثبت منه وروى ابو
يوسف عن ابي حنيفة انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يخلل استحقاقه
بموت بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد بن عمرو وهو الاصح انه يعتبر من كان وارث
له حين قتل او مات سواد كان موجودا حال ردته او حدثت بعد ما حصل
في السير حكم السير حكم ساير المسلمين في الميراث عالم يقارن دينه في رثه
يرث منه لان اسم من اهل دار الاسلام انما كان الا يري ان رثته التي في
دار الاسلام لا يثمنه بالاسم كما لا يورثه في قطع عصية المظالم لا يورثه ايضا
الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد الا لثرت بينه وبين دار الاسلام
ثم يثني به الحرب وبين ان يرد دار الحرب ويقسمها ما على التقديرين يصير
فيها وان لم يعلم ردته ولا حينه فلا يورثه حكم المفقود فلا يقسم حاله ولا
يترث امراته حتى يثبت خبره فان ادعى ورثته انه ارتد حار الحرب
لم يقبل ذلك الا بشهادة مسلمين عدلين فاذا شهد احكام القاضي بوقوع الردة
بين وبين امراته وقسم حاله بين ورثته لانه ميراث حكمه عند قضاء القاضي
فان جاد بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض حكمه فلا يرد عليه اتم ولا ماله الا
ما كان قابلا بعينه في يد وارثه كالرد المعوث اذا جاد بما وادى اتم القاضي
شهادة العدلين ولم يحكم بما بعد حتى جاد ثانيا وانكر الردة كان حاله على حاله

بعض من ارتد مع

Copyright © King Saud University